الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعـــليم العـــالي والبـــحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

مبدأ الوجاهية في الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطلبة:
- سلطاني مريم
- بوعوينة عبد الرؤوف

تحت إشراف الأستاذ:
بوصيدة فيصل

أمام اللجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
مبروك ليندة	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
بوصيدة فيصل	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا و مقررا
رحال محمد الطاهر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

ملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، من خلال التركيز على مبدأ الحضورية ومبدأ الشفوية، وكذا حماية الشهود واعتماد المحاكمة عن بعد كآلية حديثة في العدالة الجنائية .فمبدأ الحضورية يضمن مواجهة المتهم بالأدلة والشهود، بينما يُعزز مبدأ الشفوية من علنية الإجراءات القضائية ومشاركة الأطراف في مناقشة الوقائع شفوياً .أما حماية الشهود، فهي ركيزة لضمان أمنهم النفسي والجسدي، لا سيما في القضايا الحساسة، وتُعد من الآليات الداعمة لكشف الحقيقة دون خوف أو تهديد .وفي المقابل، تطرح المحاكمة عن بعد إشكالات تتعلق بمدى توافقها مع هذه المبادئ، لكنها تبقى وسيلة فعّالة فرضتها ضرورات الواقع، شريطة احترام ضمانات الدفاع وتوفير الشروط التقنية والقانونية اللازمة.

وقد بينت الدراسة أن تحقيق التوازن بين هذه المبادئ يشكل تحديًا أمام الأنظمة القضائية، إلا أن اعتمادها بشكل تكاملي يساهم في تعزيز العدالة الجنائية ومواكبة تطورات العصر.

بناء على النتائج، أوصت الدراسة بضرورة دعم تطبيق هذه المبادئ وضمان تكاملها، مع تقنين المحاكمة عن بعد بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية :مبدأ الحضورية، مبدأ الشفوية، حماية الشهود، المحاكمة عن بعد، المحاكمة العادلة، ضمانات الدفاع.

Summary of the Study on Fair Trial Principles

This study sheds light on the fundamental principles underpinning a fair trial, with a focus on the principle of immediacy (حضورية), the principle of orality (شفوية), witness protection, and the adoption of remote trials as a modern mechanism in criminal justice. The principle of immediacy ensures that the accused faces the evidence and witnesses directly, while the principle of orality reinforces the transparency of judicial procedures and the active participation of parties in discussing facts verbally. Witness protection serves as a crucial guarantee for their physical and psychological safety, especially in sensitive cases, and supports uncovering the truth without fear or intimidation. On the other hand, remote trials raise concerns regarding their compatibility with these principles, yet they remain an effective method imposed by practical necessities, provided that the rights of defense are respected and the necessary technical and legal conditions are ensured.

The study has shown that achieving a balance between these principles is a challenge for judicial systems, but their integrated application contributes to strengthening criminal justice and keeping pace with modern developments.

Based on the findings, the study recommended supporting the implementation of these principles and ensuring their complementarity, while regulating remote trials in line with the requirements of a fair trial.

Keywords:

Principle of immediacy, principle of orality, witness protection, remote trial, fair trial, defense guarantees.

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمن الرحيم :

"وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم

" نشكر الله عز وجل

الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة وأعاننا على القيام بواجبنا ووفقنا لإنجاز هذا العمل كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد خاصة إلى أستاذنا المشرف على مساعدته وتوجيهاته لنا.

اهداء

إلى من غرَس في قلبي بذور الطموح، وسقاني من نهر الأمل، وعلّمني أن الطريق إلى الحلم لا يُعبَّد إلا بالإرادة والصبر ...

إلى والدي الحبيب، الذي كان سندي في كل خطوة، بدعائه وتوجيهاته وحكمته التي كانت دائمًا النور الذي يُضيء لي عتمات الطريق .

وإلى والدتي الغالية، التي كانت حضن الأمان، وصوت الأمل في لحظات الانكسار، والتي لا أستطيع أن أوفيها حقها مهما كتبت، فقد كانت الملاذ والداعم والمشجع الأول دائمًا .

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا لي العائلة والصحبة، والذين لم يبخلوا يومًا بكلمة طيبة أو ابتسامة دافئة أو مساندة صادقة في كل الأوقات

.إلى أصدقائي الحقيقيين الذين تقاسموا معي لحظات النجاح والقلق، وكانوا دومًا حافزًا للاستمرار والعطاء، أشكركم من أعماق القلب

.إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يدّخروا جهدًا في سبيل العلم والمعرفة، فكنتم منارات على الطريق، وشركاء في هذا الإنجاز.

إلى كل من مرّ في حياتي، وترك أثرًا طيبًا بكلمة، بدعاء، بابتسامة، أو بلحظة تفهُّم... لكم مني أصدق عبارات الامتنان والتقدير .أُهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من آمن بي، ودفعني إلى أن أكون أفضل.

اهداء

(وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)

سنينُ الجَهد ان طالت ستُطوى لـها أمـد وللأمـدِ انقـضاء إلى أمي وأبي[لغز النجاح لا يُحَل بِغَير دعمكم، فكان هذا الإنجاز زهرة بُستانكم] إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها

إلى خيرة أيامي وقرة عيني إلى إخوتي.

وشكر موصول إلى الأساتذة الكرام الذين لولاهم ما اكتمل الدرب شكرا لسيعكم أسأل المولى عز وجل أن يتقبل هذا العمل قبولا حسنا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الأمة

مقدمة

مقدمة

تُعدّ المحاكمة العادلة من أبرز تجليات دولة القانون، إذ تقوم على مجموعة من المبادئ والضمانات التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية وتكريس احترام حقوق الإنسان.

ومن بين هذه المبادئ، يبرز مبدأ الوجاهية كأحد أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجنائي، باعتباره الأداة التي تضمن التوازن بين طرفي الدعوى، وتكفل حق الدفاع كحق أصيل لا يجوز المساس به.

ولا يتحقق هذا المبدأ إلا من خلال تمكين كل طرف من الإحاطة الكاملة بإجراءات الخصومة والرد عليها في إطار علني وشفوي. ولذلك فإن مبدأ الحضورية ومبدأ الشفوية يمثلان صورتين عمليتين لتجسيد الوجاهية في المحاكمة الجزائية، حيث تكمن أهمية الحضورية في تمكين الأطراف من المشاركة الفعلية في الجلسات والاطلاع على مجريات الخصومة، بينما تعكس الشفوية التفاعل الحي أمام المحكمة، وتضمن شفافية عرض الأدلة والمرافعات.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذين المبدأين من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، سعيًا إلى ملاءمة منظومته القضائية مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتأكيدًا على أهمية علنية ووجاهية المحاكمات في تعزيز شرعية الحكم القضائي.

غير أن الواقع القضائي يكشف عن تحديات عديدة تواجه التطبيق الفعلي لهذه المبادئ، خاصة في ظل ظهور متغيرات حديثة كـ برامج حماية الشهود وآليات المحاكمة عن بعد، والتي تطرح إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بكيفية التوفيق بين حماية الشهود وضمان حق الدفاع، وبين مقتضيات الأمن العام ومبدأ المواجهة.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، يكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية بالغة، إذ يسعى إلى تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الحضورية والشفوية، والوقوف على مظاهر تجسيدهما في الإجراءات الجزائية، مع دراسة التحديات التي تطرحها بعض المستجدات كحماية الشهود واعتماد التقنيات الحديثة في المحاكمة، وذلك بهدف تقييم مدى احترام مبدأ الوجاهية في المنظومة القضائية الجزائرية.

إشكالية الدراسة

هل يُطبّق النظام القضائي الجزائري مبدأ الوجاهية في المحاكمات الجزائية مع احترام حقوق الدفاع، رغم استخدام آليات حماية الشهود والمتهمين؟

التساؤلات الفرعية:

ما هو المفهوم القانوني لكل من مبدأ الحضورية ومبدأ الشفوية، وما أبعادهما في الإجراءات الجزائية؟

ما هي العلاقة بين هذين المبدأين وضمانات الدفاع؟

كيف أثرت آليات حماية الشهود والمحاكمة عن بعد على فعالية مبدأ الوجاهية؟

ما هو موقف الاجتهاد القضائي الجزائري من الإخلال بهذه المبادئ؟

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: الأسباب الموضوعية (التي ترتبط بالواقع الخارجي واحتياجات المجتمع):

1. تعزيز العدالة الجنائية:

يسعى هذا البحث إلى فهم مدى التزام القضاء الجزائري بمبدأ الشفوية والوجاهية الذي يضمن شفافية المحاكمات ومشاركة جميع الأطراف بشكل مباشر، مما يعزز من تحقيق العدالة.

2. التطور التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية:

حيث تم إدخال تعديلات على القانون بما يتعلق بحماية الشهود والمتهمين (مثل استخدام تقنيات البعد عن المحكمة أو الصوت المشوَّش)، مما قد يؤثر على تطبيق مبدأ الوجاهية.

3. الالتزام بالمواثيق الدولية:

الجزائر طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حق المتهم في محاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع، مما يستدعي دراسة مدى توافق التطبيق الداخلي مع هذه المواثيق.

4. التحديات الأمنية والجنائية:

وجود قضايا ذات طبيعة خطيرة (كالإرهاب أو الجرائم المنظمة) تستدعي آليات حماية خاصة، لكنها تثير تساؤلات حول مدى تأثير ذلك على حقوق الدفاع والوجاهية.

5. التحول الرقمي في الإجراءات القضائية:

دخول الوسائل التكنولوجية الحديثة في سير المحاكمات (مثل الاتصال المرئي) يطرح أسئلة قانونية حول شرعية هذه الوسائل وتأثيرها على مبدأ الوجاهي

ثانياً: الأسباب الذاتية :

1. الاهتمام بمفهوم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان:

يعكس هذا الاختيار رغبتنا في فهم العلاقة بين تطبيق القوانين ومعايير حقوق الإنسان في السياق الجزائري.

2. الرغبة في تحليل التناقضات التشريعية والتطبيقية:

نهدف إلى إبراز الفجوة المحتملة بين النصوص القانونية التي تنص على مبدأ الوجاهية، وبين الواقع الذي يشهد استثناءات بسبب آليات الحماية.

3. المساهمة في النقاش الأكاديمي حول إصلاح القضاء:

نسعى إلى تقديم تحليل قانوني يمكن أن يكون مرجعاً للطلبة، والأساتذة، وحتى صانعي القرار في تحسين نظام العدالة الجنائية.

4. الربط بين النظرية والتطبيق في القانون الجنائي:

الرغبة في دراسة كيفية تطبيق المبادئ القانونية في الواقع العملي، خصوصاً في ظل غياب بعض الأطراف عن جلسات المحاكمة لدواعٍ أمنية أو صحية.

5. تطوير الفهم القانوني لمسألة الوجاهية في ظل المستجدات:

نرغب في تحليل كيف يمكن الجمع بين ضمان حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية من جهة، واستخدام أدوات الحماية والتكنولوجيا من جهة أخرى.

ومن ثم، فإن اختيار موضوع "مدى تطبيق النظام القضائي الجزائري لمبدأ الوجاهية في المحاكمات الجزائية مع احترام حقوق الدفاع رغم آليات حماية الشهود والمتهمين"، يتأسس على مجموعة من الدوافع الموضوعية التي ترتبط بتطور التشريعات ومتطلبات العدالة وحماية الحقوق، وأخرى ذاتية مرتبطة باهتمام الباحث بدراسة العلاقة بين النظرية والتطبيق في مجال القانون الجنائي، والسعي لفهم مدى توافق النظام القضائي الجزائري مع المعايير الدولية السائدة.

أهداف الدراسة

توضيح الأسس القانونية لمبدأ الحضورية والشفوية في النظام الجزائري.

تحليل آليات تجسيد مبدأ الوجاهية في المحاكمات الجزائية.

دراسة التحديات التي تطرحها برامج حماية الشهود والمحاكمة عن بعد.

تقديم مقترحات عملية لتعزيز احترام هذا المبدأ في ضوء المتغيرات الحديثة.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

الدراسات السابقة

رغم تناول بعض الدراسات لمبدأ الوجاهية في سياق المقارنة أو ضمن موضوعات أوسع، إلا أن هناك فراغًا بحثيًا واضحًا في معالجة علاقة مبدأ الوجاهية بوسائل الحماية المستحدثة كالمحاكمة عن بعد. من أبرز الدراسات السابقة نذكر:

- دراسة بوزيان احمد ، العدالة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ، الجزائر ، 2021.

عالجت هذه الدراسة تحديات العدالة الرقمية من حيث مدى توافق المحاكمة عن بعد مع مبدا الحضورية ، كما ناقشت كيف يمكن تكييف النصوص القانونية مع التطور التكنولوجي دون الاخلال بحقوق الدفاع.

- دراسة مبروك ليندة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة ماجيستير جامعة الجزائر 1 ،2007.

هدفت هذه الدراسة الى ابراز التوازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات النظام العام ، خاصة في حالة المساس بالحضورية او عدم سماع الشهود ، وتناولت اهمية الشفوية في تحقيق العدالة.

خطة الدراسة

الفصل الأول: مبدأ الحضورية ومبدأ الشفوية كتجسيد للوجاهية في المحاكمة الجزائية

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية

تُختتم الدراسة باستعراض أهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم توصيات عملية تهدف إلى تعزيز احترام مبدأ الوجاهية، وتكييفه مع المستجدات القضائية والتقنية الحديثة، بما يضمن تحقيق عدالة جنائية فعالة ومتوازنة في الجزائر.

الفصل الأول

مبدأ الحضورية ومبدأ الشفوية كتجسيد للوجاهية فى المحاكمة الجزائية.....

الفصل الأول

مبدأ الحضورية ومبدأ الشفوية كتجسيد للوجاهية في المحاكمة الجزائية

يحظى مبدأ المواجهة بأهمية خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يعد من أهم الضمانات الإجرائية المكرسة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء خلال التحقيق الابتدائي أو خلال المحاكمة.

ويقوم هذا المبدأ على إتاحة الفرصة لأطراف الخصومة، لا سيما المتهم، للاطلاع على الأدلة المقدمة ضده ومناقشتها، وكذلك الرد على أقوال الطرف المقابل، سواء كان النيابة أو الطرف المدني.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية، كما يظهر في الممارسة القضائية من خلال إقرار حق الدفاع، ووجوب إعلام الخصوم بكل الإجراءات، وسماع أقوالهم أو تمكينهم من الرد عليها، وهو ما يُعدّ ترجمة فعلية لمفهوم المحاكمة العادلة كما نصت عليه المواثيق الدولية.

يتضمن هذا الفصل دراسة لأبعاد هذا المبدأ، من خلال إبراز تجلياته في مختلف مراحل الخصومة الجزائية، وكذا تحديد مضمونه وحدوده القانونية والعملية.

حيث تناولنا فيه مفهوم مبدا الحضورية واهميتها ، العلاقة بين الحضورية وضمانات الدفاع ، مبدا الشفوية من خلال مفهومه القانوني واهميته مع تسليط الضوء على استثناءاته كالمحاكمة الغيابية ، السرية واعتماد المحاضر السابقة ناهيك عن أثر احترام مبدا الشفوية على ضمانات الدفاع والاثار الثانوية المترتبة على الاخلال به

المبحث الأول:

مبدأ الحضورية :

الأصل في المحاكمات والجلسات أن تكون علنية وذلك بحضور المتهم وباقي أطراف الخصومة الجنائية و كذا خبير الشهود، والحق لكل منهم طرفا من أطراف الخصومة الجائية، المشاركة في الجلسات وذلك بالدفاع عن أنفسهم ودحض و دفوعات ومطالب المدعي وان كانت صواب.

ومما لا شك فيه أن مبدأ الحضورية من المبادئ الأساسية التي عرجت عليها العديد التشريعات المقارنة المتقدمة التي تحترم حقوق الانسان ومن بينهما المشرع الجزائري.[1]
فالحضورية لا تعني فقط الحضور المادي للمتهم أمام القضاء، بل تتجاوز ذلك، وتعبر عن ضرورة اشتراكه الفعلي فى مختلف مراحل الدعوى ، بما يمكنه من اطلاع على التهم الموجهة اليه ومناقشة الادلة. والتواصل جهة الدفاع للمتهم والمشاركة في مجريات المحاكمة حيث أن هذا المبدأ يكتسي أهمية بالغة حيث لا ينظر اليه فقط كإجراء شكلي بل هو ضمانة جوهرية لصحة المحاكمة ونزاهتها، ويستخلص ذلك من النصوص القانونية

التي تكرس هذا المبدأ.

---

[1] محمد امين مروان,طالب باحث بكلية الحقوق بالسويسي, جامعة محمد الخامس, التقاضي عن بعد اية ضمانات للمحاكمة العادلة في ضوء مسودة مشروع قانون الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية, مجلة منازعات الاعمال,المجلد7العدد59, 30 نوفمبر 2020,ص13.

المطلب الأول :

المفهوم القانوني لمبدأ الحضورية و اهميته:

يتمثل مبدأ الحضورية الأساس الأول الذي يجعل المحاكمة عادلة و قانونية وهو الروح التي تسري في جلسة المحاكمة حيث تتيح الفرصة لكل طرف في الدعوى لمعرفة ما للخصم الأخر من طلبات و دفاع ضده أثناء مناقشتها في الجلسة لذلك نجد أن مبدأ الحضورية لا يشكل أي اشكال في جلسة المحاكمة ، ويقع كونه شرط لصحة تشكيل المحكمة و يقع على عاتق المحكمة تمكين الخصوم من حضورهم للجلسة ويكون ممثل البناية العامة خصم في الدعوى بالإضافة إلى المتهم و المدعي .

و يعد مبدأ الوجاهية واجب التزاما، يلتزم به الخصوم والقاضي والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي فكل الإجراءات تكون بمرأى بحضور كل الخصوم. حيث أن القانون الجزائري لم يعرف مبدأ الحضورية فقط اكتفى بالنص عليه ، ويعد هذا منطقي لأن المشرع ليست مهمته التعريف، انما هي من اختصاصات الفقه [1].

اولا : تعريف مبدأ الحضورية

المقصود بمبدأ الحضورية هو إتاحة الفرصة لكل من المتهم و باقي الخصوم الأخرى في الدعوى من الحضور ، لإجراءات المحاكمة و المناقشات التي تحدث بها و معرفة كل خصم اطلاعه على ما لدى للخصم الآخر من ادلة حتى يستطيع الرد عليها ، إبداء رأيه فيها كما

[1] بن مشيرح محمد,حق المتهم فب الدفاع بين القانون الوظعي و الشريعة الاسلامية,رسالة دكتوراه,جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1,كلية الحقوق,03جويلية2017,ص360.

يقدم كل خصم دفوعه وطلباته في مواجهة للخصم الآخر في شكل مناقشة منظمة بواسطة رئيس الجلسة وعندها يكون القاضي قد أحبط بجميع جوانب الدعوى و صائلها و أصبح في وسعه أن يكون اقتناعه عن حول القضية دار مسألة المطروحة إليه وبحكم فيها على بيئة من أمره .[1]

حيث يفترض مبدأ الحضورية حضور كل خصم في الدعوى واطلاع الخصم على ما لدى الآخر من أدلة مما يجعله يبدي رأيه فيها و يقدم الأدلة المضادة هذا ما يجعل القاضي يقول رأيه و يصر حكمه وفق لما تم طرحة في الجلسة و تمت مناقشتها من قبل الخصوم.
ومن مقتضيات هذا المبدأ هو حق جميع الخصوم في حضور جميع اجراءات المحاكمة و حق في أن تمثل في إجراءات المحاكمة فحضورها شرط لصحة تشكيل الجلسات وتتكفل المحكمة بتمكين الخصوم من الحضور للجلسة .[2] وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحضورية في عدة نصوص قانونية منها المادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية تنص أن الأحكام التي تصدر في جلسة عليه خلاف ذلك.

هذا يضمن للمتهم حقه في معرفة التهم الموجهة اليه و تقديم دفاعه ومواجهة الأدلة و الشهود .نلاحظ أن المادة كرست مبدأ الحضورية كونه أحد أهم الضمانات للمتهم التي تحكم سير الإجراءات الجزائية . كما أصبح لهذا المبدأ طابع دستوري.
وعلى الصعيد الدولي، أكدت المواثيق الدولية على قدسية هذا المبدأ، حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل متهم الحق في أن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه شخصيًا أو بواسطة محامٍ[3]. كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ ضمن المادة السادسة، والتي تُعد من أبرز المرجعيات في فقه المحاكمة العادلة[4].

وفي الاجتهاد القضائي، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحكم في غياب المتهم دون أن يُمنح فرصة فعلية للحضور والدفاع، يُعد خرقًا صارخًا للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية. كما أكدت المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات على ضرورة احترام مبدأ

---

[1] مبروك ليندة,ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة,رسالةالماجستير في القانون,كلية الحقوق,جامعة الجزائر,ماي2007,ص103.

[2] محمد رشاد,الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته,دار الجامعة الجديدة,جامعة الاسكندرية,مصر2012,ص495.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ,المادة 14 , الفقرة 3 .

[4] الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية, المادة 6 ,الفقرة 1 .

الحضورية، وعدم ترتيب آثار قانونية على الإجراءات الغيابية إلا ضمن حدود ضيقة ووفقًا لشروط دقيقة.[1]

وبناءً عليه، فإن مبدأ الحضورية لا يُعد فقط إجراء شكليًا، بل هو جوهر المحاكمة العادلة وضمانة أساسية لصيانة حقوق الدفاع، والإخلال به يُؤدي إلى تقويض العدالة ويُعرّض المحاكمة للبطلان.

ثانيا: اهمية مبدا الحضورية

يشكل حضور المتهم الإجراءات المحاكمة أهمية كبيرة . حيث تتيح له الفرصة لدفاع ومعرفة التهم الموجهة إليه. كما يعتبر مناقشة و امكانيته للرد على الاتهامات الموجهة إليه هو دفاعا عن نفسه فيشكل مشاركة المتهم في المحاكمة تعطيه الفرصة بأن يكون له دور إجابي في اجراءاتها كما تمكن هيئة المحكمة تكوين اقتناعات صحيحة و استعمال السلطة التقديرية استعمالا صائبا من خلال وجود كل الأطراف .[2]

ولحضور المتهم في مرحلة المحاكمة أهمية كبيرة حيث نظم المشرع اجراءات المحاكمة بحيث يشارك فيها المتهم، ويكون له دور ايجابي تتبع فيها هذه الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة حسب سيرها المعتاد وفق التنظيم التشريعي كما أن حضور المتهم يكون في مصلحته أين يمكنه من إثاره الظروف المخففة و مطالبة الاستفادة منها .[3]

فمبدا الحضورية قد تقرر شرعا و قانون إذ أن الأصل في القانون لتشكيل جلسته محاكمة لا بد أن تكون بحضور الخصوم وهذا حفاظاً للحقوق الدفاع فهو ضمانة للمتهم خاصة .

---

[1] مجلة المحكمة العليا ، ملف رقم 1517023.قرار بتاريخ 2022/04/28

[2] مبروك ليندة,المرجع السابق,ص 105.

[3] محمد رشاد , المرجع السابق,ص495

المطلب الثاني :

العلاقة بين الحضورية وضمانات الدفاع :

يعتبر حق الدفاع الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، فهو لصيق بمبدأ الأصل في المتهم البراءة والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الدفاع والاتهام، فاحترام حقوق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة، فاحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده وتحافظ عليه، فهو يرتكز على مبادئ عدة أهمها حق الاحاطة بالتهمة، الحق في المواجهة والحق في الاستعانة بمحامي.

تجرى جميع إجراءات الدعوى بحضور المتهم وباقي الخصوم، ويعد هذا أهم ضمانات الدفاع، حيث يمكنهم مراقبة سير الدعوى والدفاع عن أنفسهم وأكثر من هذا فحضور المتهم مهم جدا، كي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وابعاد التهم الموجهة اليه، فمن خلال حضور جميع الخصوم يتمكن لكافة الأطراف من معرفة الحقيقة، فلا تكون حكرا على أحد، وهذا المبدأ يقوم بحكم اللزوم على مبدأ آخر هو المساواة في وسائل الدفاع، فيحقق هذا المبدأ التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ويعد هذا المبدأ الأساس المنطقي الذي يستند اليه مبدأ الحضورية، ويترتب عليه بالضرورة تمكين كافة الأطراف من استعمال وسائل دفاع متكافئة، بما يضمن تحقيق التوازن بين الخصوم واحترام مبدأ المساواة أمام القضاء. [1]

ويتجلى الارتباط العضوي بين الحضورية وضمانات الدفاع في أن غياب المتهم سواء لعدم استدعائه بشكل صحيح أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته يؤدي إلى المساس بحقوقه الجوهرية، ويُفرغ المحاكمة من مضمونها العادل .وقد أكد المشرع الجزائري هذا الارتباط في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال عدة مقتضيات تلزم الجهات القضائية بضمان استدعاء المتهم

[1] محمد نسيغة فيصل، دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية. جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد44، سبتمبر 2017، ص543

قانونيًا، وتمكينه من الحضور والدفاع عن نفسه، شخصيًا أو بواسطة محامٍ، مع بطلان الإجراءات إذا تم الحكم عليه غيابيًا دون احترام قواعد التبليغ والحضور[1] .

كما كرّست المواثيق الدولية هذا المبدأ، حيث نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "حق كل شخص في أن يُحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره [2] ، وهو ما تبنّته أيضًا المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من الأمم المتحدة سنة 1990 .[3] ومن اهم الاثار التي تترتب عن مبدأ الحضورية تكمن في نوعية الاحكام التي تصدر في حقه من طرف الجهات القضائية .

أولا: حق المتهم في مواجهة الشهود

يجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة، بما الإدلاء بالشهادة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، سيما النيابة العامة والمتهم، لهذا أوجب المشرع تبليغهم باليوم المحدد للجلسة لتمكينهم من الحضور، أما في حالة تعذر الشاهد من المثول أمام المحكمة، جاز للخصوم التنقل مع المحكمة لسماعه، وبالتالي كل إجراء يتخذ بعيدا عن قاعة الجلسة أو بغير علم المتهم يكون باطلا[4]

ويتمثل هذا الحق من تمكين المتهم من طرح الأسئلة على الشهود الذين يدلون بشهادتهم، والدفع بالرد عليها، وإبطالها ونفيها و الدفاع عن أنفسهم، كما ويتمكن القاضي من تشكيل اقتناعه، وتصديق الشهادة أو نفيها

و يكون التزام الشاهد بالمثول أما الضبطية القضائية اختياري، في مرحلة جمع الاستدلالات، فهو ليس مجبرا على الحضور للإدلاء بشهادته، فالا يمكن ضباط الشرطة القضائية، أن يلجأ إلى استعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور، فكل ما يستطيع أن يقوم به في حالة رفض الشاهد الحضور، هو أن يثبت ذلك في المحضر ويبلغ السلطات التي تقوم باستدعائه، لكن يختلف الأمر في حالة التلبس، فمثول الشاهد أما الضبطية القضائية إجباريا، حيث خول القانون لضباط الشرطة القضائية من منع أي شخص مغادرة مكان الجريمة إلى غاية

---

[1] قانون الاجراءات الجزائية, المادة 347 .

[2] مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، الحجم 16 ، العدد الثاني ، ص 809_827 بتاريخ 19_06_2023, المادة 14, الفقرة 3 .

[3] الامم المتحدة , المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين,1990,الفقرة 1و3 .

[4] شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المواد الجزائية، المطل القانوني-جامعة البويرة، العدد02،الجلد02،سنة 2020،ص80

انتهاء التحريات. أما حضور الشاهد أما قاضي التحقيق فهو إلزامي، فيجوز للمحقق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته[1].

ثانيا: أثر غياب المتهم في سير المحاكمة

إذا تخلف المتهم عن الحضور بعد تبليغه بالحضور، يجوز للقاضي أن يحكم عليه غيابيا كما نصت المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية ".... فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره رغما عنه بواسطة القوة العمومية، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تصير جميع الأحكام المنطوق بها تعنبر حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع" [2]

والفقرة الأولى من المادة 407من قانون الإجراءات الجزائية كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا، *وتخلف* عن الحضور في اليوم والساعة المحددة في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في نص المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 235،345،347، و350

وينبغي على المتهم المكلف بالحضور أن يحضر شخصيا ما لم يقدم عذرا مقبولا، ويكون الحكم حضوريا في مواجهته في الحالات التالية

_ الذي يجيب لنداء اسمه ويغاد باختياره قاعة الجلسة

_ الذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور

_الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور للجلسات التي تؤجل إليها الحكم

وتطبيقا لمبدأ المواجهة، لا يصح اعتماد غياب المتهم قرينة على سوء نيته حيث قضت المحكمة العليا بأنه "لا يصح الحكم بإدانة المتهم بناء على مجرد تخلفه عن الحضور، واعتبار غيابه قطعيا على سوء نيته [3]"طبقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

---

[1] كابوية رشيدة ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر، العدد02 الجلد07، سنة 2019، ص7

[2] عدلت بالقانون رقم 30_24 المؤرخ في 18 غشث 1990 إ، ج، ز36 ص1156

[3] قرار صادر بتاريخ 1977/04/12،من الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم 035_13

ثالثا: الضمانات المرافقة للحضورية

تهدف محاكمة المتهم حضوريا ومواجها لكل الخصوم، اتاحة الفرصة للمتهم من مباشرة حقه في الدفاع، ولتحقيق هذا الغرض لابد من وجود مسائل وضمانات قانونية، تتم بصورة صحيحة حتى تضمن له حقه في محاكمة عادلة.

– التكليف بالحضور: حيث تقوم المحكمة بإعلام المتهم وكل الخصوم بإقامة دعوى جنائية أمام محكمة معينة، بتاريخ محدد (الساعة واليوم)، مع إلزامية المتهم بالحضور والمثول أمام المحكمة[1]

أما بالنسبة لمواعيد التكليف بالحضور، تحكمها قواعد أساسية كونها تهدف لمنح المتهم مدة كافية حتى يستطيع تحضير دفاعه، وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة المنسوبة اليه والعقوبة المقررة لها، والأفعال التي قد نسبت اليه، وفي حالة ما لم يتم ذكرها فيعد التكليف بالحضور باطلا، ويتم تسليم ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن له شخصيا[2]

– الحضور الاري أو الطوعي: يعد الحضور الاختياري أحد الطرق أو الوسائل التي يتصل بها المتهم بالمحاكمة، وتفيد هذه الوسيلة في حضور المتهم بغير تكليف بالحضور وتوجه له التهمة من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة، وقد أخذ بها المشرع المصري ومفادها أن يحضر المتهم بغير تكليف بالحضور، في حين أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الحضور الاختياري في المخالفات هذا ما تضمنته المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية، وأخذ بنظام الاخطار السابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مواد الجنح المادة 333 ق، أ، ج ويشترط لصحة اتصال المتهم بالمحاكمة دون اجبار وتوجه له التهمة من قبل النيابة العامة، إذ يعتبر قبوله تنازلا ضمنيا عن التكليف بالحضور لرفع الدعوى العمومية، أمام محكمة الجنح و المخالفات و بقبول المحاكمة، تحقق ضمانة الحضورية[3]

---

[1] د/مبروك لينداء، المرجع السابق ص111

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 1996،ص98-99

[3] د/مبروك لينداء، المرجع السابق ص 114_115

المبحث الثاني:

مبدأ الشفوية:

إن التشريعات المعاصرة تحرص على تقرير مبدأ الشفوية الإجراءات المحاكمة الجزائية نظرا لأهميتها في تمكين القاضي من تقدير الأدلة والاطمئنان إلى مصداقيتها والموازنة فيما بينها ومساهمتها المباشرة في تكوين اقتناعه وفقا للمعلومات والوقائع التي تتم مناقشتها داخل الجلسة وبناء على الإجراءات العلنية التي يلاحقها ويعانيها في جلسات المحاكمة[1] .

وانطلاقا من هذه الحقيقة يصبح من ضروري أن نعرف بمفهوم الشفوية ونبين أهميتها في مبحث أول ونتناول في مبحث ثان الاستثناءات الواردة من هذا المبدأ.

[1] عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائرية ، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، 2008 ص 361

المطلب الأول

المفهوم القانوني لمبدأ الشفوية وأهميته.

يعد مبدأ الشفوية من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية حيث يقتضي عرض الأدلة والمرافعات بشكل مباشر و شفهي أمام المحكمة.

هذا المبدأ يعزز الشفافية والعدالة عبر تمكين المتهم من الدفاع المباشر وتفاعل القاضي مع الأطراف بشكل حي، مما يختلف عن النظام الكتابي الذي يعتمد على المستندات دون نقاش شفهي، كما يرتبط مبدأ الشفوية ارتباطا وثيقا بمبدأ الحضورية لضمان مشاركة المتهم في جلسات المحاكمة.

أولا: تعريف الشفوية

يعني بمبدأ الشفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري شفويا أي بصوت مسموع جميع الإجراءات فالشهود يدلون بأقوالهم شفويا أمام القاضي ويناقشون فيها شفويا والطلبات والدفوع تقدم شفويا وفي النهاية فإن المرافعات سواء مرافعات الادعاء والدفاع تتلى شفويا ويقرر

هذا المبدأ عدم جواز أن يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة ، وإنما عليه أن يسمع الشهود واعتراف المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية ، وفي تعبير عام فإنا كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويا في الجلسة ، وجرت في شأنه المناقشة الشفوية كذلك الشفوية ، ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفوية ولا يستمده من المحاضر المكتوبة[1] .

وبمعنى آخر فالشفوية أن يؤدي الشهود شهادتهم شفاهه أمام القاضي ونفس الشيء بالنسبة للخبراء الذين يدلون بأقوالهم، وتتم مناقشتهم فيها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعة الادعاء والدفاع أيضا شفاهه ، والغرض من وراء كل هذه المناقشة الشفوية في الجلسة كي يبني القاضي

[1] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة 2022 ص 957

اقتناعه من خلال ما سمع وشاهد أثناء جلسة المحاكمة وذلك للوصول إلى حكم صائب مؤسس على قواعد صحيحة[1] .

فالتشريعات المقارنة اعتبرت مبدأ الشفوية من المبادئ الأساسية للمرافعات كما ورد في نص المادة 212/2، حيث يجب أن يتم عرض الدعوى وما يتعلق بها من دفوع واثباتات وطلبات شفويا أثناء الجلسة ويشمل ذلك سماع الشهود وتقديم الأدلة والمرافعات، فالنظام الجزائري يكرس القانون والاجتهاد القضائي هذا المبدأ، حيث نصت المواد من 212 إلى 238 من ق .إ.ج على أن المناقشة الشفوية أمام القاضي تعد ضرورية ولا يجوز للقاضي الاعتماد على أدلة لم تعرض أمام الحضور في الجلسة ولم يتمكن الجميع من مناقشتها علنا[2] .

ثانيا: أهمية الشفوية:

تعد شفويه اجراءات المحاكمة من الضمانات الأساس التي تكفل سير العدالة بصورة علنية وسليمة، فهي تعني أن تتم مواجهة المتهم بكل ما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشة كل طرف الأقوال الآخر بشكل مباشر امام القاضي وهو ما يكرس مبدأ المواجهة بين الخصوم تضمن هذه الشفوية تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى سواء تعلق الأمر بممارسة المتهم لحقه في الدفاع أو بالوسائل المقدمة لإثبات الجريمة، كما تسهم في خلق محاكمة عادلة تراعي فيها حقوق جميع الأطراف من خلال النقاشات والمرافعات وطرح الأسئلة المتعلقة بالتهم[3] .

أ-تكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم:

تقوم المحاكمة الشفوية على حضور الدعوى أمام المحكمة ومناقشتهم للأدلة والقرائن، وهو ما يعد تطبيق فعليا لمبدأ المواجهة الذي يمكن كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من حجج وأدلة، والرد عليها مباشرة أمام القاضي وهذا من شأنه ضمان التوازن في الخصومة. ويمنع صدور الأحكام بناء على معطيات لم يتح الطرف

[1] مبروك ليندة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة رسالة ماجستير ، 2019 ، ص 141
[2] عزوز ابتسام ، مبدأ احترام حقوق الدفاع ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، ص 110
[3] عزوز ابتسام ، مرجع سابق ص 111

الآخر فرصة مناقشتها[1] .

ب –ضمان حق الدفاع:

تعتبر الشفوية من أهم الضمانات التي تكفل للمتهم ممارسة حقه في الدفاع. فمن خلال عرض الشهود والوثائق شفويا في الجلسة. يتمكن المتهم أو دفاعه من دحض ما ينسب اليه، وطرح الأسئلة اللازمة، وتقديم مرافعاته ودفوعه بشكل علني، كما أن هذا المبدأ يتيح للمتهم متابعة سير المحاكمة وفهم ما يقال ضده، وهو ما يعزز عدالة الاجراءات[2]

ج –تعزيز علانية المحاكمة والرقابة المجتمعية :

ترتبط الشفوية ارتباطاً وثيقا بمبدأ علانية المحاكمة حيث تعقد الجلسات بشكل يسمح بحضور العموم (ما لم توجد ظروف استثنائية تفرض السرية)، ما يكرس شفافية السلطة القضائية ويتيح رقابة مجتمعية على أعمالها، وهذا يسهم في بناء ثقة المواطن بالقضاء ويحقق الردع العام من خلال الاطلاع العلني على مجريات المحاكمات[3]

د–تمكين القاضي من تكوين قناعة شخصية:

يتيح مبدأ الشفوية للقاضي أن يكون حاضرا أثناء عرض الأدلة وسماع المرافعات والشهادات بشكل مباشر ما يمكنه من تقييم مصداقية الشهود وفهم تفاصيل الواقع دون الاعتماد فقط على الوثائق المكتوبة ويعتبر هذا الأمر ضروريا لتكوين قناعة وجدانية سليمة قبل النطق بالحكم[4] .

فضلا عن ذلك، ترتبط الشفوية ارتباطًا وثيقا بمبدأ العلنية إذ أن الإجراءات الشفوية تمكن من إشراك الجمهور في مراقبة سير العدالة، مما يعزز ثقة المواطن في النظام القضائي، ويكرس الشفافية والرقابة المجتمعية على عمل القضاء[5] .

---

[1] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص على ضرورة تمكين كل شخص من مناقشة الشهود ضده وممارسة حق المواجهة
[2] بن عبد نور الدين النظام القضائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2019 ص.207

[3] عبد الكريم بن عيشة ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ط2 ، دار هومة، الجزائر ، 2020 ص 171
[4] القرار رقم 272394 الصادر عن المحكمة العليا (الغرفة الجزائية) بتاريخ 2022/11/12 المجلة القضائية، عدد خاص، 2004 ، في 112
[5] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثاني

استثناءات مبدأ الشفوية:

على الرغم من أن مبدأ الشفوية يعتبر قاعدة أساسية في المحاكمات الجزائية، فإن التشريع الجزائري أقر استثناءات محدودة في حالات خاصة تستوحيها طبيعة القضية أو ظروف سير الدعوى وهذه الاستثناءات تهدف إلى توفيق بين ضمان سير العدالة وفاعلية الإجراءات وبين حماية حقوق الأطراف المتقاضين.

وبحسب المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا لم يحضر الشخص المكلف بالحضور في الوقت والمكان المحددين بأمر التكليف يجوز للمحكمة إصدار حكم غيابي بحقه[1] و تكمل المادة346 هذا الأمر بأن في حالة عدم تسليم أمر التكليف إلى المتهم يصدر الحكم غيابيا عند تخلفه عن الحضور[2] .

أولا: المحاكمة الغيابية:

تعد المحاكمة الغيابية أحد أبرز الاستثناءات على مبدأ الشفوية حيث تصدر المحكمة حكمها في غياب المتهم الذي لم يحضر المتهم الذي لم يحضر الجلسة رغم تبليغه وفي هذه الحالة لا يتم الاستماع للمتهم شفويا ويكتفي بما هو وارد في أوراق الدعوى و رغم ذلك يسمح للمتهم بأن يعين محاميا للدفاع عنه، مما يضمن له حدا أدنى من حق الدفاع، وتعتبر المحاكمة الغيابية آلية لحماية مصالح العدالة و عدم تعطيل سير المحاكم نكنها تثير تساؤلات بشأن ضمانات حق الدفاع الكامل.

[1] المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية نصت في الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966
[2] المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: المحاكمة غير العلنية (السرية):

من أبرز صور الاستثناء من مبدأ الشفوية، عقد المحاكمة في جلسة سرية بدلا من الجلسة العلنية، وهي حالة نصت عليها صراحة المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ اقتضت ذلك مقتضيات النظام العام أو الآداب العامة[1] .

وتنص المادة المذكورة على أنه: تجرى المحاكمة في جلسة علنية ما لم تقض المحكمة بعقدها سرًا للمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الحالات ينطق بالحكم في جلسة علنية[2] .

ويهدف هذا الاستثناء إلى تجنب المساس بالحساسية الاجتماعية أو الأخلاقية، خصوصا في القضايا المتعلقة بالأحداث القصر أو الجرائم الجنسية[3] .

ثالثا: الاعتماد على محاضر سابقة:

في بعض الحالات يسمع للقاضي بالاعتماد على محاضر التحقيق أو محاضر الضبطية القضائية دون سماع مباشر للأشخاص المعنيين مثل الشهود ، وذلك عندما يعتذر إحضارهم لأسباب قهرية أو وفاتهم[4] .

وتجيز المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية تلاوة أقوال الشهود المتوفين أو الذين تعذر حضورهم، إذا كانت هذه الأقوال مدونة في محاضر رسمية[5]

---

[1] عبد الكريم طالب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 212

[2] المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 5 جوان 1966 ، معدل متمم

[3] أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ص 447

[4] على حسين الزهيري: أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 214 ص 268

[5] المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

رابعا: الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات:

في بعض التشريعات تخضع محاكم الجنايات لإجراءات تختلف من حيث الشكل من المحاكم العادية، لا سيما إذا تعلقت بجرائم تمس أمن الدولة أو أسرار الدفاع الوطني، حيث قد تحاط المحاكمة بالسرية الجزئية أو الكلية .[1]

خامسا : استخدام تقنية المحاكمة عن بعد :

تمثل المحاكمة عن بعد أحد التطورات الحديثة التي فرضت تعديلا في تطبيق مبدأ الشفوية إذ قد تجرى الجلسات بواسطة الوسائل السمعية الوسائل السمعية البصرية، وهو ما أقر في الجزائر بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 [2] .

وقد نصت المادة 557 مكرر على جواز إجراء المحاكمة عن بعد ، مع مراعاة الضمانات الأساسية للمتهم وحقه في الدفاع[3] .

ورغم أن الشفوية تبقى حاضرة من حيث الشكل الا أن الوسيط الإلكتروني قد يؤثر على التفاعل المباشر بين القاضي وأطراف الخصومة، ما يعد استثناءا جزئيا عن مبدأ الشفوية الكلاسيكي[4]

1 محمد سامي عبد الحميد، القضاء الجنائي الاستثنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016 ص233

[2] القانون رقم 20 - 06 المؤرخ في 30 أبريل 2020 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 27

[3] المادة 557 مكرر ما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4] رضواني عبد القادر ، العدالة الرقمية وإشكالية الضمانات الإجرائية ، مجلة العلوم القانونية العدد 18 ، 2020 ص 99

المطلب الثالث:

أثر احترام مبدأ الشفوية على ضمانات الدفاع

يسهم احترام مبدأ الشفوية في تعزيز مبدأ المواجهة وعلنية المحاكمة، ما يضمن تفاعل الأطراف المباشر ويعزز ثقة الجميع في نزاهة الإجراءات.

كما يمكن القاضي من تكوين قناعة قضائية دقيقة من خلال التفاعل المباشر مع الأطراف، بما يحسن من جودة الأحكام. الإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى بطلان الأحكام أو إعادة المحاكمة، لما له من أثر جوهري في حقوق الدفاع والعدالة الإجرائية.

أولاً: دوره في تكريس مبدأ المواجهة وعلنية المحاكمة

يُساهم مبدأ الشفوية في تعزيز مبدأ المواجهة بشكل مباشر، إذ يسمح للمتهم بأن يواجه شهود الإثبات وجهاً لوجه، ويمنحه الحق في الاستماع إلى أقوالهم ومناقشتها، سواء بشكل شخصي أو عن طريق محاميه.

هذا التفاعل الحي داخل الجلسة يضمن أن تكون المحاكمة عادلة ومتوازنة، ويُتيح للدفاع تفنيد ما يُوجَّه من اتهامات بشكل فوري وشفهي، وهو ما يُعزز الثقة في عدالة الإجراءات.

إضافة إلى ذلك، فإن الشفوية تُمكّن الجمهور من حضور الجلسات ومتابعة مجرياتها، ما يُرسّخ مبدأ العلنية الذي يُعد من ضمانات المحاكمة النزيهة والشفافة.

هذا التداخل بين الشفوية والمواجهة يجعل من حضور جميع الأطراف ومشاركتهم الفعلية في النقاش القضائي أمرًا لا غنى عنه لضمان حقوق المتهم وسير العدالة بشكل علني وواضح.

ثانياً: أثره في تكوين قناعة القاضي

إن اعتماد مبدأ الشفوية في إدارة المحاكمة لا يقتصر فقط على تحقيق العدل بين الأطراف، بل يُمثل وسيلة فعالة في تمكين القاضي من بناء قناعته القضائية على أسس قوية وواضحة. فمن خلال الاستماع المباشر إلى أقوال المتهم والشهود والمرافعات الشفهية للمحامين، يستطيع القاضي تقييم المصداقية والانسجام في التصريحات، ورصد التناقضات إن وجدت، وهو ما لا يمكن تحقيقه

بنفس الكفاءة في المحاكمات ذات الطابع الكتابي المحض. فالكلمة المنطوقة، بنبرتها وطريقة إلقائها، تحمل في طياتها من المعاني والانفعالات ما لا تنقله الكلمات المكتوبة.

وقد أكدت مبروك ليندة على أن هذا التفاعل الحي بين القاضي والأطراف داخل الجلسة يُسهم في تكوين قناعة قضائية قائمة على الوقائع كما طُرحت ومُورست في القاعة، مما يجعل الحكم أكثر عدلاً وواقعية.[1]

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بمبدأ الشفوية

يُعد احترام مبدأ الشفوية في المحاكمات الجزائية من الضمانات الإجرائية الأساسية، التي يترتب على الإخلال بها نتائج قانونية خطيرة.

فإذا حُرم المتهم من حقه في الدفاع شفوياً أمام المحكمة، أو لم يُتح له الرد على ما يُوجَّه إليه من اتهامات داخل جلسة علنية، فإن ذلك يُعد انتهاكاً واضحاً لحقوقه الدستورية، ويُخل بمبدأ المواجهة والعدالة الإجرائية.

وفي هذه الحالة، قد يُرتّب القانون بطلان الحكم الصادر، أو يُلزم بإعادة المحاكمة من جديد، إذا تبيّن أن هذا الإخلال قد أثر فعلاً على حق المتهم في الدفاع.

وقد أشارت الباحثة فاطمة سعدون إلى أن غياب الشفوية يُفقد المحاكمة أحد أركانها الجوهرية، ويُفرغها من محتواها العادل، ما يستوجب رقابة صارمة على احترام هذا المبدأ في كل مراحل المحاكمة لضمان نزاهة العملية القضائية .[2]

[1] مبروك، ليندة، مرجع سابق ،ص 127.

[2] سيبوكر، عبد النور. (2021). مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة. مجلة دفاتر السياسة والقانون، 13(2)، 182–199.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق، يتبين أن مبدأ المواجهة يشكل أحد المرتكزات الأساسية للعدالة الجزائية في الجزائر، حيث يضمن تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، ويُكرّس حق الدفاع. وقد أقره المشرع صراحةً في مراحل متعددة من الإجراءات الجزائية، وخاصة أثناء التحقيق والمحاكمة. كما أن الممارسة القضائية دعّمت هذا المبدأ من خلال مجموعة من الأحكام التي شددت على ضرورة احترامه.

ومع ذلك، فإن فعالية هذا المبدأ تبقى رهينة بالتطبيق السليم لنصوصه وتوفير الإمكانيات اللازمة لتجسيده على أرض الواقع.

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية

الفصل الثاني:

الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية

رغم أهمية مبدأ المواجهة ودوره المحوري في ضمان حقوق الدفاع، إلا أن المشرع الجزائري أقر بعض الاستثناءات عليه، لأسباب متعددة، تتعلق بحماية مصلحة عامة أو خاصة، أو لضمان فعالية التحقيقات الجزائية.

وتتمثل هذه الاستثناءات في حالات يكون فيها إعمال هذا المبدأ غير ممكن أو غير ملائم، كحالات المساس بأمن الدولة، أو حماية الشهود، أو السرية أثناء التحقيق. كما أن بعض الإجراءات التي تتم في غياب المتهم، أو دون إعلام مسبق، تمثل استثناءات مشروعة بموجب القانون والاجتهاد القضائي.

ويثير هذا التقييد لمبدأ أساسي عدة تساؤلات حول مدى شرعيته وحدوده، لاسيما من زاوية توازن الحقوق وضمان المحاكمة العادلة.

يهدف هذا الفصل إلى عرض وتحليل هذه الاستثناءات، وبيان مدى توافقها مع المبادئ العامة للقانون وحقوق الإنسان، مع الاستناد إلى نصوص القانون والاجتهاد القضائي.

المبحث الأول:

برنامج حماية الشهود

تعد الشهادة في الميدان القانوني من أهم وسائل الاثبات، سيما في المجال الجزائي، وقبل أن تكون واجبا قانونيا، فإنها التزام أخلاقي وديني، يتعين على الشاهد القيام به، حيث نظمت الشهادة من قبل التشريعات الوطنية وأعطيت الضمانات الكافية لها، حيث تشكل الشهادة أحد الركائز الأساسية في المنظومة الجنائية، وهي وسيلة هامة من وسائل الاثبات.

ولقد منح المشرع الجزائري حماية للشهود أثناء قيامهم بواجب الشهادة، وذلك من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم الأفعال التي يتعرض لها الشاهد، وقد تؤثر على شهادته، هذا ما أوردته المادة 536من قانون العقوبات وكذلك من خلال القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والضحايا.[1]

[1] مجلة الفنون العام الجزائري والمقارن ، الحجم 14، العدد الاول ،ص 115 _ 116 بتاريخ 2015/04/2.

المطلب الأول:

الإطار القانوني، والتنظيمي لحماية الشهود

يكتسي موضوع حماية الشهود أهمية بالغة بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة، فدور الشهود في البحث عن أركان الجريمة له أهمية بالنسبة للوصول الى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة [1]، وتتمثل هذه الحماية في تجريم الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداء، فقد نص قانون العقوبات الجزائري على بعض الأفعال التي قد تمس بالشاهد، وقرر لها عقوبات، كتجريم إكراه الشهود وتجريم إغراء الشاهد، كما وقد نضم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حماية الشهود من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تشكل اعتداء على الشاهد مع تقرير عقوبات لها[2]

حماية الشهود هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة، وبالتالي أعارها المشرع الجزائري الاهتمام اللازم، لذا كرس كافة الإجراءات اللازمة لحمايتهم. أين نجد المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أقرت عقوبات لكل شخص يقوم بالانتقام أو التهريب أو التهديد، بأي

أ_طريقة كانت او بأي شكل من الأشكال، ضد الشهود او أحد أفراد أقاربهم فقد شملت الحماية حتى أقارب الشاهد، لحمايته من أي ضغط قد يتعرض إليه.

أولا: حماية الشهود في التشريع الجزائري

يعتبر موضوع حماية الشهود من المواضيع المستحدثة التي اهتم بها المشرع الجزائري، كون هذه الفئة تتعرض لعدة ضغوطات كي لا يدلو بشهاداتهم، ويتراجعوا عن قول

[1] أ. د/حسينة شرون. أ/فاطمة قفاف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد01، المجلد 02، 10.01.2017ص36.

[2] رؤوف قروج ،حماية الشهود في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الأمن الانساني، العدد02،المجلد05، سنة2020،ص 4244

الحقيقة، أين كان لازما على المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة بهدف ضمان التعاون مع القضاء واقرار العدالة[1]

ولقد شهدت حماية الشهود تطورا كبيرا نحو تكريس الحماية الجنائية للشهود ، باعتبار ذلك يعد أحد أهداف السياسية الجنائية المعاصرة، التي حرصت الدولة الجزائرية على سن قوانينها بما يتوافق والالتزامات الدولية، ومنه فإن النصوص التي أوردها المشرع في القسم الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، بعنوان سماع الشهود، ضمن المواد من 88 الى 98،وتلك التي جاءت في الباب الأول من الكتاب الثاني من نفس القانون، بعنوان طرق الإثبات، كلها لم تكفي لحماية الشهود من أي خطر، لذلك عزز المشرع الجزائري هذه الحماية ضمن القانون رقم15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذه الحمامة الوارد في محتوى هذا القانون جاءت محصورة في عشرة مواد قانونية تضمنتها المواد من 65مكرر 19 الى غاية 65 مكرر 28، تهدف في مجملها الى حماية الشاهد بتدابير الحماية، وقد وضع المشرع هذه الحماية تحت تصرف النيابة العامة، أو السيد قاضي التحقيق كل حسب اختصاصه[2] حيث تجد أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بحماية الشهود في إطار اصلاح العدالة الجنائية، حيث نص قانون الاجراءات الجزائية على تدابير قانونية تلزم الجهات القضائية باتخاذ إجراءات احترازية لحماية الشهود، خاصة في القضايا التي قد يشكل فيها الإدلاء بالشهادة خطرا فعليا على حياة الشاهد، أو على سلامته أو سلامة أهله وأقاربه.

ثانيا: آليات الحماية

نص قانون الاجراءات الجزائية على نصوص قانونية، تتضمن في فحواها الآليات الإجرائية التي تفيد في حماية الشاهد كما يوفر قانون العقوبات حماية للشهود، من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بهم، وكون الشاهدة تعتبر دليلا مهما تبنى عليه أدلة الاتهام.

---

[1] أمحمد صلاي، حماية الشهود في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/06/12ص42

[2] بن نصيب عبد اللطيف ،الحماية القانونيّة للشهود التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة صفاقس-تونس، العدد02،المجلد08،ديسمبر2023،ص80،79

تضمنت المادة 65مكرر 19المحاور الأساسية لحماية المعنيين بحيث نصت على أنه: "يمكن إفادة الشهود من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الاجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"، ويستخلص من هذه المادة عدة نتائج هي:

_ يتمتع بالحماية الشهود الذين تحت التهديد بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء

_ توسيع من نطاق الحماية لأفراد عائلة وأقارب وحتى المصالح الأساسية للشهود، فالمشرع لم يضع حدود لصلة القرابة

_ لم يفعل المشرع الجزائري الحماية للشهود في ثلاث جرائم، وهي الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب والفساد، نظرا لتعقيد عملية حماية الشهود في هذا النوع من القضايا

_ ميز المشرع بين نوعين من تدابير الحامية، تدابير حماية إجرائية وأخري غير إجرائية، يمكن إعمالها معا في نفس الوقت او كل واحدة على حدى[1]

1_التدابير الاجرائية الخاصة بحماية الشهود: وقد تناولتها المادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية وهي اخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

2_التدابير الغير إجرائية الخاصة بحماية الشهود: يمكن حماية الشاهد المعرض للخطر بالاستعانة بعدة طرق مختلفة وفقا لجسامة التهديد الذي يتعرض له، وقد أورد المشرع التدابير الغير إجرائية المقررة لحماية الشهود في المادة 65مكرر23 وتتمثل في عدم الاشارة

[1] مريم لوكال ،الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والضحايا بموجب الأمر15_02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة) حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق-جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد31 الجزء الثاني، ص106

لعنوان الشاهد الصحيح في أوراق الإجراءات، عدم الاشارة اله هويته او ذكر هوية مستعارة، كما ونصت المادة 65 مكرر 27م من نفس القانون على تدابير النى يمكن أخدها عند سماع الشاهد أمام المحكمة [1]

[1] مغني دليلة، تدابير قانون حماية أمن الشهود والضحايا، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية-أدرار، العدد20،2017/09/04،ص340،339

المطلب الثاني:

شروط اللجوء إلى الحماية القضائية للشاهد

إن الحماية القضائية للشهود رغم كونها ضرورة قانونية في كثير من القضايا الحساسة، إلا أنها لا تمنح بطريقة تلقائية أو دون ضوابط، بل تخضع لشروط تضمن أن يكون اللجوء إليها مبررا من ناحية تستدعيها الظروف وتبررها المعطيات فمن خلال استقراء أحكام حماية الشهود والضحايا المقررة في الأمر رقم: 02/15 نلاحظ ان هناك شروط قانونية يتطلبها المشرع حتى يستفيد هؤلاء بهذا النوع من الحماية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: وجود تهديد فعلي أو محتمل

لابد أن يكون الشهود واقعين رهن أخطار جدية تهددهم لكي يتم إفادتهم بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية، وليس من المهم كثيرا ما هو نوع الشاهد فقد يكون هو الضحية، وفي تعريف الشاهد المعرض لتهديد، يمكن القول أنه الشاهد الذي تتعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أحد أقاربه أو مصالحه الأساسية، من خلال مشاركته في الإجراءات التي تسعى لمعرفة الحقيقة، وبإمكانية تقديميه معلومات للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة [1].

والملاحظ أن المشرع استخدم مصطلح أفراد العائلة فضلا عن الأقارب حيث أن المصطلح الأول أضيق من الثاني فقد وسع من نطاق التدابير الى الحد المشتبه به او المتهم.

والشاهد المهدد هو الشخص الذي يمكن أن يتعرض للخطر نتيجة الإدلاء بأقواله بمناسبة قضية جنائية، سواء أكان ذلك في مرحلة الاستدلال أو التحقيق بالإضافة الى العائلة

[1] بوكر رشيدة ،تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، العدد التاسع، المجلد الثاني مارس2008،ص942

والأقارب الذين هم شركاء الشاهد المهدد، الذين يعيشون معه والذين تربطهم علاقة دموية او عاطفية [1]

ثانيا: أهمية الشهادة وقيمتها في كشف الحقيقة

تختلف الشهادة باختلاف العصور حيث فقدت مكانتها العالمية التي كانت تحتلها في المجتمعات القديمة، فطرأت عليها تغيرات، حيث اكتست الشهادة أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الكليات الخمس وتبرز أهمية الشهادة في الحفاظ على الكليات الخمس عند الخصومات والمنازعات، وجحد الحقوق ونكرانها ورمي الناس بالباطل، فيلجأ الناس للقضاء، وعندها تكون الشهادة من أهم الوسائل التي تحفظ لنلس حقوقهم، كما وأن للشهادة أهمية في المواد الجزائية، فهي تدل على وقوع جريمة ونسبها الى المتهم في الإطار الجزائي، فهي ترد على وقائع مادية، وترشد القاضي الى فحوى قيمتها، كما يقال الشهادة عماد الاثبات وغالبا ما يكون للشهادة أثناء التحقيق أقر كبير فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة ولها أهميتها في الكشف عن الأدلة، إذ أدلى بها قبل ضياع معالم الجريمة، إلا أن هناك وقائع مادية لا يمكن إثباتها بالكتابة، رغم أنه رغم أهميتها هناك من ينتقدها على أساس أن قدرة الشاهد على استجماع الوقائع في ذاكرته قد تضعف مع مرور الزمن، إضافة إلى الحاسة التي عاين بها قد تكون ضعيفة فبعد الجريمة لا يجعله متأكدا مما رآه، فيعطي صورة غير واضحة تجعلها في دائرة الشك، لذا وجب القانون الجزائري حلف اليمين قبل أدائها [2]

[1] د/أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في الإجراءات الجنائيه دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2018ص18

[2] بن عوالي علي، حماية الشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2024/06/12ص 14

المطلب الثالث :

موازنة الحماية مع حقوق الدفاع و المتهم :

يشكل تحقيق العدالة الجنائية تحديًا كبيرًا في ظل سعي المشرع إلى التوفيق بين متطلبات الحماية الأمنية والقانونية للشهود والضحايا من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع للمتهم من جهة أخرى .إذ أن الإفراط في حماية الشهود قد يؤدي إلى المساس بمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، بينما قد يؤدي التغاضي عن الحماية إلى تعرض الشهود للخطر أو امتناعهم عن الإدلاء بشهاداتهم.

أولاً : أساس موازنة الحماية وحقوق الدفاع

تكفل الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضرورة تمكين المتهم من مناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود النفي) المادة 14/3/هـ[1]، وهو ما يفرض قيودًا على إجراءات حماية الشهود التي قد تؤدي إلى المساس بهذا الحق .كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها على أهمية احترام مبدأ المواجهة[2]

في المقابل، فإن الخطر المتزايد الذي قد يتهدد الشهود، خصوصًا في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة، فرض على التشريعات إدراج آليات حماية متطورة، مثل إخفاء هوية الشاهد أو الإدلاء بالشهادة عن بعد[3]

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 14/3/هـ

[2]حكم المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في قضية Kostovski v. Netherlands 1989

[3]عبد السلام ،فتيحة . حماية الشهود في القانون الجنائي ،دار الهدى،الجزائر،2021 ،ص ،74

ثانيًا : تجليات الموازنة في التشريعات

عملت عدة تشريعات على إدراج معايير مزدوجة، تراعي فيها كل من مصلحة العدالة وحماية الأشخاص المساهمين فيها .فمثلًا:

– القانون الجزائري، وفقًا للأمر 09–21 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، أتاح الاستماع إلى الشهود عن بعد باستخدام وسائل الاتصال المرئي، مع اتخاذ تدابير تحفظ هوية الشاهد[1].

غير أن المادة 64 مكرر أكدت ضرورة مراعاة حقوق الدفاع

–كما تنص المادة 82 مكرر 1 من نفس القانون على إمكانية إخفاء هوية الشاهد، بشرط أن تقتنع المحكمة بوجود خطر حقيقي .[2]

– لقضاء الفرنسي مثلًا، يشترط أن لا يشكل استخدام الشهادة المجهولة أو عن بعد الوسيلة الوحيدة للإدانة، وأن يُمنح الدفاع فرصة معقولة للطعن[3].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الامر رقم 21-09 المؤرخ في 8جوان 2021 ، العدد 44،ص8 .

[2] بن مشيرح ، عبد الكريم ، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 17،2022 ، ص151.

[3] بلحاج محمد،المحاكمة العادلة في التشريع الفرنسي،المجلة الجزائرية للحقوق ،العدد 9 ،2020 ،ص97

ثالثًا : ضوابط التوازن القضائي

تبنى الفقه مبدأ" التوازن المعقول "الذي يقضي بضرورة أن تكون تدابير الحماية مبررة بتهديد حقيقي ومحددة زمنًا ومكانًا، وأن يكون للدفاع إمكانية التشكيك في مصداقية الشهادة المحمية.[1]

و لضمان عدالة المحاكمة يشترط :

– أن تُمكّن المحكمة الدفاع من مناقشة أقوال الشهود، حتى وإن كانت بشروط تحفظية[2].

– أن تخضع إجراءات الحماية لرقابة قضائية صارمة، ولا تترك لتقدير جهات التحقيق فقط[3].

[1] مبروك ليندة ، المرجع نفسه ، ص 136 .

[2] بوشنافة سمير، حق الدفاع في ظل المحاكمة عن بعد، دار المعرفة، الجزائر، 2020 ، ص88.

[3] عيساوي سمية ،التدابير القضائية لحماية الشهود ،دار هومة،الجزائر،2022،ص123.

المبحث الثاني:

المحاكمة عن بعد

يعتبر نظام المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية أسلوبا مستحدثا شهدته المحاكم الجزائية مؤخرا، وهو الأساس أن يقوم على استخدام وسائل و تقنيات التكنولوجيا المتطورة في مجال الإعلام و الاتصال.[1]

حيث شاهدت العدالة الجنائية خلال العقود الأخيرة تطورا ملحوظا في الوسائل و الإجراءات و ذلك نتيجة التقدم التكنولوجي من جهة و التحديات العالمية الطارئة من جهة أخرى، فقد فرضت جائحة كوفيد-19 ضرورة تبني هذا النمط من المحاكمات مما عجل بإدراجه ضمن التشريعات الوطنية بما في ذلك القانون الجزائري الذي سعر إلى التوفيق بين فعالية الإجراءات القضائية و احترام مبادئ المحاكمة العادلة.[2]

[1] رزازفة عمر, مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائرية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق، المجلد 07، العدد 01(2001) ص03.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائرية.

المطلب الاول :

مفهوم المحاكمة عن بعد و أساسها القانوني

تعتبر المحاكمة عن بعد إجراء وفق المتطلبات القانونية لأطراف الدعوى القضائية بحيث تبقى البيئة القضائية في مقرها بالمحكمة أو المجلس و ذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية. و لم يعرف المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد، سواء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في الأمر رقم 20-04 تاركا ذلك للفقه. [1]

أما من حيث المشروعية القانونية فقد تم تأهيل هذه الألية في العديد من التشريعات الوطنية حيث أدرجها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر تم استحداث المادة 594 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021، التي أجازت اللجوء إلى المحاكمة عن بعد لا سيما بالنسبة للمحبوسين بشرط موافقتهم و بما لا يلمس بحقوق الدفاع المكفولة قانونا.[2]

أولا: تعريف المحاكمة عن بعد

يقصد بالمحكمة عن بعد استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد، حيث تجرى المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بعد أي بمعنى محادثة مسموعة و مرئية بين الهيئة القضائية و أحد أطراف الدعوى لضمان التواصل المباشر رغم التواجد في أماكن مختلفة.[3]

حيث عرفها جانب من الفقه على أنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في نقراها بدار القضاء وذلك من خلال

---

[1] بوسام بوبكر، التقاضي المرئي عن بعد في المادة الجزائية والمحاكمة العادلة، كلية الحقوق وعلوم السياسية زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد02، جوان 2003، ص 442.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع سابق دكره ص 08.

[3] هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، ص11

ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية، كما عرفها جانب أخر بأنها سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى و مباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة.[1]

فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا التقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء في القانون رقم 15-03 أو في الأمر رقم 20-04 في حيث حددها المشرع الإماراتي في قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة الأولى بأنها محادثة مسموعة و مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضاهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد في المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد.[2]

فبالتالي قد أصبحت هذه الوسيلة واقعا معمولا به، لاسيما بعد التعديلات التشريعية التي أدخلتها بعض الدول، كالتعديل الجزائري سنة 2021 الذي أقر إمكانية استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في جلسات المحاكمة.

و رغم فعالية هذه الوسيلة إلا أن اللجوء إليها يجب أن يراعي مبادئ المحاكمة العادلة و خاصة حق المتهم في الدفاع و علنية الجلسات و حق الواجهة.

ثانيا: الأساس القانوني المحاكمة عن بعد

تستند المحاكمة عن بعد بواسطة الوسائل المرئية في المادة الجزائية إلى أساس قانوني مستمد أساسا من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي اشترطت بدورها وجود انفاق مسبق بين الدول المعنية مع احترام القوانين الجزائية لكل دولة، و قد سافرت في هذا الاتجاه العديد من التشريعات الوطنية التي تبنت نظام المحاكمة عبر وسائل السمعية البصرية في القضايا الجزائية، سواء خلال التحقيق أو المحاكمة .

لقد نصت المادة 2/69 من نظام روما الأساسي جويلية 1998 على استخدام تقنية المحادثة المرئية او التخاطر المرئي عن بعد في قطاع العدالة بقولها : يدلي الشاهد في

---

[1] رزازفة عمر، مشري راضية، المرجع السابق، ص03.

[2] بوساحية أمير، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد07، جوان 2022، ص 116.

المحكمة بشهادة شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوصة في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ويجوز المحكمة أيضا ان تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي. أيضا ورد في المادة 3/36/ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 النص على: إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة و الضحايا و يجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.[1]

فقد تم إدراج تقنية التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري المعدل و المتمم للإجراءات الجزائية و ذلك في الفصل السادس الخاص بحماية الشهود و و الضحايا و الذي يقعد ضمن الباب الثاني في التحقيقات بالكتاب الأول، حيث نصت المادة 65 مكرر 27 على مالي: يجوز لجهة الحكم تلقائيا بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص و صوته.

[1] بوسام بوبكر، مرجغ سابق، ص05.

المطلب الثاني:

الأثار الإيجابية و السلبية المحاكمة عن بعد

مما لا شك فيه أن فكرة التقاضي عن بعد تمثل ولادة جديدة للإجراءات القانونية و خصوصا الإجراءات الجزائية، حيث عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى رقمنة مرفق القضاء. فمن جهة يرى أنصار هذا النظام أن المحاكمة عن بعد تمثل أداة فعالة لتحقيق العدالة السريعة و تخفيف العبء عن المحاكم، إضافة إلى تقليص المخاطر الأمنية، و من جهة أخرى تثار تساؤلات مشروعة حول مدى تأثير هذه الآلية على الضمانات الجوهرية المحاكمة العادلة لاسيما فيما يخصص مبدأ الحضورية و حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشكل فعال.

وعليه فإن للإطار العام المحاكمة عن بعد عدة إيجابيات كما تقابله عدة سلبيات و هذا ما سنحاول أن ندرسه من خلال إلقاء الضوء على كل من إيجابيات و سلبيات المحاكمة عن بعد.

أولا: الأثار الإيجابية المحاكمة عن بعد

تستمد مبررات اللجوء إلى نظام المحاكمة المرئية عن بعد من الفوائد العديدة التي يوفرها هذا الأسلوب في سير العدالة الجزائية، لا سيما في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر. حيث يترتب عن استخدام المحاكمة المرئية عن بعد باعتبارها وسيلة الخروج عن الطابع التقليدي إلى طابع أكثر ليونة آثارا ايجابية في تطبيقها على القضاء الجزائي.[1]

[1] رزازفة عمر، مشري راضية، المرجع السابق، ص04.

وعليه فإن تبني تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ميدان العدالة لا يعد غاية بحد ذاتها، وإنما وسيلة بتحسين أداء المنظومة القضائية وتيسير الوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية، حيث تمنح القاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه.[1]

حيث أن هذه الوسيلة تقلل من التأجيلات الناتجة عن صعوبات النقل أو غياب الأطراف مما يساهم في احترام الآجال المعقولة المحاكمة وضمان البث في القضايا بفعالية أكبر.[2]

كما يتيح هذا الأسلوب الحد من نفقات الدولة على عمليات نقل المتهمين و تأمين المحاكم مما يوجه الموارد نحو تطوير أداة العدالة.[3]

و يعتبر خيرا فعالا في القضايا التي تنطوي على مخاطر أمنية مثل قضايا الإرهاب أو الجريمة المنظمة حيث يصعب تأمين حضور المتهمين أو الشهود.[4] و بالتالي فهذه التقنية أثبتت فاعليتها خلال الأزمات و منها جائحة كوفيد-19 حيث ضمنت استمرارية المرفق القضائي دون تعويض الأطراف للخطر.[5]

---

[1] قرناش جمال، نظام المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد08، العدد02، 2003، ص323.

[2] بوزيان أحمد، العدالة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2021، ص112.

[3] سواكر حنان، التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، مدكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2020، ص70.

[4] مبروك ليندة، مرجع سابق،ص133.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص08.

ثانيا : الأثار السلبية للمحاكمة عن بعد

على الرغم من الصورة المشرقة الواعدة التي ترسم في أذهان الكثيرين اتجاه التقاضي عن بعد، لم يحققه من مبدأ العدالة الناجزة إلا أن الواقع له مقتضياته ويفرض تحدياته، فهنالك أسباب وجيهة للحذر من التحرك بسرعة نحو التقاضي الإلكتروني فعل سبيل المثال هناك مسنين قد لا يكونوا على أو غير راغبين في اتقان تكنولوجيا المحادثة المرئية.[1]

فقد تضعف المحاكمة عن بعد من حضور المتهم الفعلي أمام القاضي، مما يؤثر على تفاعله الوجداني مع القضية و يطرح تساؤلات حول مدى تحقيق مبدأ المواجهة المباشرة.[2]

كما تهدد ضمانات الدفاع و يعاني من صعوبات في التواصل الفعال مع موكليه خلال الجلسة عن بعد، خاصة في حالة انقطاع الاتصال أو سواء التغطية التقنية مما يؤثر على سير الدفاع و ممارسة الحقوق.[3]

فالطبيعة الافتراضية للمحاكمة تقلل من الاتصال البشري المباشر الذي يعد أداة مهمة لتقييم صدقية الأقوال و التصرفات، خاصة عند الاستماع للمتهم أو الشهود.[4]

و بالتالي إن الاعتماد على المحاكمة عن بعد دون تأطير قانوني و تقني دقيق قد يفرغ الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة من محتواها.

---

[1] خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد لضمانات المتهم، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، مجلة البصائر للدارسات القانونية والاقتصادية، ديسمبر 2021، ص207.

[2] براهيمي محمد، المحاكمة العادلة في ظل المحاكمة عن بعد، مجلة القانون والإنسان، العدد15، 2022، ص209 .

[3] بوزيان أحمد، مرجع سابق، ص115.

[4] مبروك ليندة، مرجع سابق، ص136.

المطلب الثالث:

آليات حماية المتهمين والشهود خلال المحاكمة عن بعد:

في ظل التطورات التقنية المتسارعة والظروف الاستثنائية التي تواجه منظومة العدالة، بات استخدام المحاكمة عن بعد ضرورة ملحة لضمان استمرارية العمل القضائي مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

إلا أن هذا النوع من المحاكمة يطرح تحديات جديدة تتعلق بحماية حقوق المتهمين والشهود، لا سيما في ظل غياب الحضور المادي المباشر. لذلك، تتطلب المحاكمة عن بعد آليات فعّالة تضمن سلامة وخصوصية جميع الأطراف المشاركة، وتحفظ حقوقهم القانونية والدستورية، مع تمكين القاضي من ممارسة دوره الرقابي والإجرائي بكفاءة وشفافية.

في هذا السياق، يتناول هذا المبحث آليات الحماية التقنية والقانونية التي تمكّن المتهمين والشهود من المشاركة الفعالة والآمنة في المحاكمة عن بعد، إلى جانب دور القاضي في حفظ التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات العدالة، وتأثير هذه الآليات على فعالية سير التحقيقات القضائية.

أولاً: حماية الشهود والمتهمين باستخدام تقنيات حديثة :

مع التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أصبح من الممكن تطبيق تقنيات متقدمة تساهم في تعزيز حماية الشهود والمتهمين أثناء المحاكمة عن بعد. من أبرز هذه التقنيات استخدام أنظمة الاتصال المشفر التي تمنع التنصت والتدخل الخارجي في سير الجلسات، مما يحافظ على سرية المعلومات والبيانات المتبادلة بين الأطراف.

ووفقًا لما ورد في دراسة صادرة عن المنظمة الدولية للقانون والعدالة، فإن «الاستعانة بتقنيات التشفير عالية المستوى تعد ضرورية لضمان عدم تسرب معلومات الجلسة والمحافظة على خصوصية الأطراف» [1]

[1] (International Association of Law and Justice, 2021, ص. 78).

كما تسهم تقنيات الفيديو والصوت في توفير بيئة محمية وآمنة للمشاركين، ما يجعل إمكانية المشاركة من أماكن بعيدة ومحكومة تقنيًا، بحيث يتم تقليل مخاطر التنقل والتي قد تهدد سلامة الشهود والمتهمين، خاصة في القضايا الأمنية كالإرهاب أو جرائم الفساد.

إضافة لذلك، تشير تقارير علم النفس القضائي إلى أن الحماية النفسية للشهود والمتهمين تزداد عندما لا يُجبرون على المواجهة المباشرة مع الأطراف الأخرى أو الجمهور، مما يعزز صدق شهاداتهم ويرفع من جودة الأدلة المقدمة .[1]

ثانياً: دور القاضي في حماية حقوق الأطراف أثناء المحاكمة عن بعد :

يلعب القاضي دورًا محوريًا في ضمان سير المحاكمة عن بعد بطريقة عادلة ومنصفة. تتجاوز مهامه مجرد الإشراف على الإجراءات لتشمل التأكد من تمكين المتهم والشهود من ممارسة حقوقهم كاملة، لا سيما حق الدفاع والحق في الاستعانة بمحامٍ.

وفقًا لمبروك ليندة في دراسته حول حماية حقوق الإنسان في المحاكمات الرقمية، «يجب على القاضي التأكد من أن جميع الأطراف قادرون على التفاعل دون عراقيل تقنية أو تنظيمية، وأن عرض الأدلة يتم بشكل واضح وشفاف، مع توفير بيئة تحترم الحقوق الدستورية» .[2]

علاوة على ذلك، يُناط بالقاضي مسؤولية إيجاد توازن بين ضمان الأمن القضائي من جهة، وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، بما يشمل مراقبة تنفيذ شروط المحاكمة عن بعد وفق التشريعات المعمول بها.

إن قاضي المحاكمة عن بعد، من خلال متابعته الدقيقة، يساهم في إرساء مبدأ العدالة وضمان عدم الانحراف عن القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية [3].

---

[1] (Smith & Jones, 2020, ص. 112-113).

[2] (مبروك ليندة، 2019،مرجع سابق ص. 134-135).

[3] IBID

ثالثاً: تأثير المحاكمة عن بعد على فعالية التحقيقات :

تُعد المحاكمة عن بعد أداة فعالة لتقليل التكدس القضائي وتسريع الإجراءات، خصوصًا في ظروف تستدعي سرعة الفصل كالظروف الطارئة أو التعقيدات اللوجستية.

«فعالية المحاكمة عن بعد تتوقف على مدى تكاملها مع التحقيقات الميدانية، حيث تظل الحاجة ملحة للتواجد الفعلي في مسرح الجريمة للاطلاع على الأدلة المادية» [1].

وعلى الرغم من مساهمة هذه التقنية في توفير بيئة آمنة ومستقرة لاستجواب المتهمين والشهود، فإن أي قصور في البنية التقنية أو نقص في الإشراف القضائي قد يؤدي إلى ضعف فعالية التحقيق وغياب التفاعل الإنساني المباشر الذي يعزز من دقة التقييم القضائي.

[1] (بن مشيرح محمد، 2020، ص. 89).

خلاصة الفصل:

يتضح أن الاستثناءات الواردة على مبدأ المواجهة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت لحماية مصالح مشروعة ومحددة، مثل الحفاظ على النظام العام أو حماية الشهود أو سلامة التحقيق.

وقد أحاط المشرع هذه الحالات بضمانات قانونية تهدف إلى التوفيق بين ضرورة حماية المصلحة العامة واحترام حقوق الدفاع.

ومع ذلك، فإن هذه الاستثناءات يجب أن تظل محصورة في أضيق الحدود، وألا تؤدي إلى تفريغ المبدأ من مضمونه أو المساس بالعدالة. ومن ثم، فإن الرقابة القضائية والحرص على التطبيق السليم لها يمثلان ضمانة أساسية لعدم تعسف الجهات القضائية في استخدامها.

خاتمة

خاتمة:

يُعدّ مبدأ الوجاهية، بما يتضمنه من مقتضيات الحضورية والشفوية، من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة في القانون الإجرائي الجزائي.

وقد أظهرت الدراسة أن هذا المبدأ لا يقتصر على شكليات إجرائية، بل يمثل ضمانة حقيقية لتكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى، وتمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، ومواجهة الأدلة والاتهامات الموجهة ضده أمام قضاء مستقل وشفّاف.

في الفصل الأول، تم تحليل مبدأ الحضورية باعتباره الأساس الذي يضمن حضور المتهم ومشاركته في كافة مراحل الدعوى، بدءًا من التحقيق ووصولًا إلى جلسات المحاكمة، وما يرتبط بذلك من تمكينه من الاطلاع والرد على ما يُقدَّم ضده.

كما تم تناول مبدأ الشفوية بوصفه الضامن لعلنية الجلسات وتداول المرافعات والأدلة شفهياً، بما يُكرّس الشفافية ويمنح القاضي تصورًا مباشرًا عن الوقائع والدفاعات، ويُعزّز الثقة العامة في القضاء.

أما في الفصل الثاني، فقد تم التطرّق إلى الضمانات الخاصة التي تفرضها بعض الحالات الاستثنائية، مثل برامج حماية الشهود، التي تسعى إلى حماية مصالح الشاهد دون الإخلال بحقوق الدفاع. وتمت دراسة المحاكمة عن بعد كآلية حديثة قد توفر حماية فعلية للمتهمين والشهود، لكن في المقابل تثير تحديات جدية تتعلق بتقليص التفاعل الإنساني بين القاضي والمتهم، واحتمال المساس بفعالية الدفاع إذا لم تُؤطر قانونيًا بضمانات دقيقة ومتكاملة.

النتائج الأساسية التي توصلت إليها الدراسة:

أن مبدأي الحضورية والشفوية مترابطان ويشكّلان معًا العمود الفقري لمبدأ الوجاهية في المحاكمة الجزائية.

أن الإطار القانوني الجزائري يحتوي على نصوص تؤكد الالتزام بهذين المبدأين، لا سيما في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن التطبيق العملي لا يزال يعاني من بعض الثغرات، خاصة في القضايا الحساسة.

أن حماية الشهود والمتهمين من خلال آليات استثنائية، مثل السرية أو المحاكمة عن بعد، يجب أن تخضع لموازنة دقيقة بين متطلبات الأمن وضرورات المحاكمة العادلة.

التوصيات المقترحة:

تعزيز التكوين المستمر للقضاة وأعضاء النيابة حول مقتضيات مبدأ الوجاهية وكيفية التوفيق بينه وبين مقتضيات الأمن العام.

تطوير الأطر التنظيمية للمحاكمة عن بعد بما يضمن عدم المساس بحقوق الدفاع، خاصة من خلال توفير ضمانات تقنية وقانونية تكفل التفاعل الفعّال بين المتهم ومحاميه.

مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الشهود، للتوفيق بين مقتضيات الحماية وحقوق الدفاع، مع تفعيل رقابة قضائية صارمة على كل إجراء استثنائي.

تكثيف الدراسات القانونية الوطنية حول مبدأ الوجاهية، وتشجيع المقارنات مع الأنظمة المتقدمة التي حققت توازنًا ناجحًا بين الحماية والعدالة.

وفي الختام، فإن تكريس مبدأ الوجاهية ليس مجرد مطلب قانوني، بل هو استجابة لقيم العدالة وحقوق الإنسان، ولا يمكن الحديث عن قضاء جنائي نزيه إلا إذا كانت المحاكمة قائمة على المشاركة الحضورية والعلنية الكاملة، ضمن شروط تضمن للمتهم محاكمة عادلة، وللمجتمع حماية مشروعة من الجريمة.

نسأل الله أن يكون هذا العمل العلمي لبنة تُسهم في تعزيز العدالة الجنائية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المواثيق الدولية :

1 –المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص على ضرورة تمكين كل شخص من مناقشة الشهود ضده وممارسة حق المواجهة.

ثانيا : القوانين و الاوامر:

1 – قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم **156–66** المؤرخ في 8 يونيو1966 ، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 536 المتعلقة بحماية الشهود.

2– قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم **155–66** المؤرخ في 8 يونيو1966 ، المعدل والمتمم، خصوصًا المواد:

- من 88 إلى 98 سماع الشهود.
- من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 تدابير حماية الشهود.

294 – ،333 ،346 ،394 ،407 ، بالإضافة إلى المواد235 :،345 ،347 ، 350المتعلقة بالحضور والغياب في المحاكمة.

3– القانون رقم **01–06** المؤرخ في 20 نوفمبر2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما المادة 45 الخاصة بحماية الشهود والضحايا.

4– القانون رقم **02–15** المؤرخ في 23 يوليو2015 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمتعلق بتعزيز تدابير الحماية القانونية للشهود.

5– قرار المحكمة العليا الجزائرية" :لا يصح الحكم بإدانة المتهم بناءً على مجرد تخلفه عن الحضور واعتبار غيابه قرينة على سوء نيته، تطبيقًا لقاعدة الشك يُفسر لصالح المتهم."

6- القانون رقم **20 - 06** المؤرخ في 30 أبريل 2020 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 27
7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم **21-09** المؤرخ في 08 جوان 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائرية.

ثالثا : الكتب

1- آمين مصطفى محمد، **حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية**_دراسة مقارنة_ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2018.

2- محمد رشاد الشايب، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته**، كلية الحقوق _جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2010.

3- محمد صبحي نجم، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1992

4- محمد حزيط ، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة 2022 ص 957.

5- عبد الكريم بن عيشة ، **الوجيز في الإجراءات الجزائية** ، ط2 ، دار هومة، الجزائر ، 2020 ص 171

6- عبد الكريم طالب، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 212

7- أحمد فتحي سرور **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ص 447.

8- على حسين الزهيري، **أصول المحاكمات الجزائية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 214 ص 268.

9- محمد سامي عبد الحميد، **القضاء الجنائي الاستثنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016 ص 233 .

10- عبد السلام فتيحة، **حماية الشهود في القانون الجنائي** ،دار الهدى،الجزائر،2021 ،ص 74،.

11- بوشنافة سمير، **حق الدفاع في ظل المحاكمة عن بعد**، دار المعرفة، الجزائر، 2020 ، ص88

12-عيساوي سمية،التدابير القضائية لحماية الشهود،دارهومة،الجزائر،2022،ص123

13- بوسام بوبكر،**التقاضي المرئي عن بعد في المادة الجزائية والمحاكمة العادلة**، كلية الحقوق وعلوم السياسية زيان عاشور الجلفة،المجلد08، العدد02،جوان 2003،ص 442.

14- بوزيان أحمد، **العدالة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، الجزائر، 2021، ص112.

رابعا: الرسائل الجامعية :

أ- الاطروحات :

1- بن مشيرح محمد. **حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية.** دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة. أطروحة دكتوراه. جامعة الاخوة منتوري _ قسنطينة. 2017

2- ركاب أمينة. **حماية الشهود والضحايا في القانون الجزائي الجزائري.** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة أبوبكر بلقايد _ تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2020_2029

3- عمارة عبد الحميد، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائرية** ، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، 2008 ص 361

4- عزوز ابتسام ، **مبدأ احترام حقوق الدفاع** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، ص 110.

ب: رسائل الماجيسثر

1- مبروك ليندا، ضمانات **المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007.

ج: المقالات العلمية

1- بوكر رشيدة، **تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم. العدد التاسع، المجلد الثاني، صفحات 950_930.مارس 2008

2- رغيس صونية، **شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي**، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.

3- بن عوالي علي، **حماية الشاهد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماسثر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2024/06/12ص 14

4- شرقي منير، **شهادة الشهود كدليل إثبات في المواد الجزائية**، مجلة المحلل القانوني. العدد 02. المجلد 17.صفحات 548_541. تاريخ 2017/12/31

5- رؤوف قروج، **حماية الشهود في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية الأمن الانساني، العدد02، المجلد 05، الصفحات 58_40. سنة 2020

6- مروان محمد أمين، **التقاضي عن يعد آية ضمانات للمحاكمة العادلة في ضوء مسودة مشروع قانون الوسائط الالكترونية في الاجراءات القضائية**، كلية الحقوق جامعة محمد الخامس الرباط.

د :مذكرات ماستر :

1- أمحمد صلاي، **حماية الشاهد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2024/06/12

2- سواكر حنان، **التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري**، مدكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2020، ص70.

خامسا : المقالات المنشورة :

1 – بوبكر عبد النور. (2021). **مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة**. مجلة دفاتر السياسة والقانون، 13(2)، 182–199.

2- أ. د/حسينة شرون. أ/فاطمة قفاف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد01، المجلد 02، 10.01.2017ص36

3- رؤوف قروج «طالب دكتوراه»، **حماية الشهود في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية الأمن الانساني، العدد02،المجلد05، سنة2020،ص 4244.

4- بن نصيب عبد اللطيف«طالب دكتوراه»، **الحماية القانونيّة للشهود التشريع الجزائي الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القاونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة صفاقس–تونس،
العدد02،المجلد08،ديسمبر 2023،ص80،79.

5- رضواني عبد القادر ، **العدالة الرقمية وإشكالية الضمانات الإجرائية** ، مجلة العلوم القانونية العدد 18 ، 2020 ص 99.

6- مغني دليلة ، تدابير **قانون حماية أمن الشهود والضحايا**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية–أدرار، العدد20،2017/09/04،ص340،339.

7- بوكر رشيدة **تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات الماكمة العادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم، العدد التاسع، المجلد الثاني مارس2008،ص942.

8- شرقي منير، **شهادة الشهود كدليل إثبات في المواد الجزائية**، مجلة المحلل القانوني. العدد 02. المجلد 17.صفحات 548_541. تاريخ 2017/12/31.

9- بلحاج محمد، **المحاكمة العادلة في التشريع الفرنسي**،المجلة الجزائرية للحقوق ،العدد 9 ،2020 ،ص97 .

10- هشام البلاوي، **المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة رئاسة النيابة العامة، ص11.

11- بوساحية أمير، **أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة**، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد07، جوان 2022، ص 116.

12- خديجة عبد اللاوي، **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد لضمانات المتهم**، حامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، مجلة البصائر للداراسات القانونية والإقتصادية، ديسمبر 2021، ص207.

13 - براهيمي محمد، **المحاكمة العادلة في ظل المحاكمة عن بعد**، مجلة القانون والإنسان، العدد15، 2022، ص209 .

الفهرس

مقدمة ..... أ
إشكالية الدراسة ..... ب
التساؤلات الفرعية ..... ب
أسباب اختيار الموضوع ..... ب
أهداف الدراسة ..... د
منهجية الدراسة ..... د
الدراسات السابقة ..... د
خطة الدراسة ..... د
الفصل الأول 1
مبدأ الحضورية ومبدأ الشفوية كتجسيد للوجاهية في المحاكمة الجزائية 1
المبحث الأول: 2
مبدأ الحضورية : 2
المطلب الأول : 3
المفهوم القانوني لمبدأ الحصورية و اهميته: 3
اولا : تعريف مبدأ الحضورية 3
ثانيا: اهمية مبدا الحضورية 5
المطلب الثاني : 6
العلاقة بين الحضورية وضمانات الدفاع : 6
أولا: حق المتهم في مواجهة الشهود 7
ثانيا: أثر غياب المتهم في سير المحاكمة 8
ثالثا: الضمانات المرافقة للحضورية 9
المبحث الثاني: 10
مبدأ الشفوية: 10
المطلب الأول 11
المفهوم القانوني لمبدأ الشفوية وأهميته 11
أولا: تعريف الشفوية 11
ثانيا: أهمية الشفوية: 12
المطلب الثاني 14
استثناءات مبدأ الشفوية: 14

أولا: المحاكمة الغيابية: 14
ثانيا: المحاكمة غير العلنية (السرية): 15
ثالثا: الاعتماد على محاضر سابقة: 15
رابعا: الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات: 16
خامسا : استخدام تقنية المحاكمة عن بعد : 16
المطلب الثالث: 17
أثر احترام مبدأ الشفوية على ضمانات الدفاع 17
أولاً: دوره في تكريس مبدأ المواجهة وعلنية المحاكمة 17
ثانياً: أثره في تكوين قناعة القاضي 17
ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بمبدأ الشفوية 18
خلاصة الفصل: 19
الفصل الثاني: 21
الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية 21
المبحث الأول: 22
برنامج حماية الشهود 22
المطلب الأول: 23
الايطار القانوني، والتنظيمي لحماية الشهود 23
أولا: حماية الشهود في التشريع الجزائري 23
ثانيا: آليات الحماية 24
المطلب الثاني: 27
شروط اللجوء إلى الحماية القضائية للشاهد 27
أولا: وجود تهديد فعلي أو محتمل 27
ثانيا: أهمية الشهادة وقيمتها في كشف الحقيقة 28
المطلب الثالث : 29
موازنة الحماية مع حقوق الدفاع و المتهم : 29
أولاً : أساس موازنة الحماية وحقوق الدفاع 29
ثانيًا : تجليات الموازنة في التشريعات 30
ثالثًا : ضوابط التوازن القضائي 31
المبحث الثاني: 32
المحاكمة عن بعد 32
المطلب الاول : 33

مفهوم المحاكمة عن بعد و أساسها القانوني..... 33
أولا: تعريف المحاكمة عن بعد..... 33
ثانيا: الأساس القانوني المحاكمة عن بعد..... 34
المطلب الثاني:..... 36
الأثار الإيجابية و السلبية المحاكمة عن بعد..... 36
أولا: الأثار الإيجابية المحاكمة عن بعد..... 36
ثانيا : الأثار السلبية للمحاكمة عن بعد..... 38
المطلب الثالث:..... 39
آليات حماية المتهمين والشهود خلال المحاكمة عن بعد:..... 39
أولاً: حماية الشهود والمتهمين باستخدام تقنيات حديثة :..... 39
ثانياً: دور القاضي في حماية حقوق الأطراف أثناء المحاكمة عن بعد :..... 40
ثالثاً: تأثير المحاكمة عن بعد على فعالية التحقيقات :..... 41
خلاصة الفصل:..... 42
خاتمة:..... 43
قائمة المراجع 46